الاعتدال والتوسط في أصول النحو الإجمالية

الأستاذ الدكتور/ رفيع بن غازي نافع السلمي
قسم اللغة العربية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المقدمة:

والحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد؛ فإن الناظر فيما كتب في أصول النحو الإجمالية من سماع وقياس وإجماع واستصحاب الحال يجد فيها تفريطا وتوجّها نحو التساهل والإهمال من جهة، ومن جهة أخرى إيغالا ونزعة نحو التشدد والانغلاق، مما يوقع الباحثين في حيرة ولبس، إذ كلٌّ يبني على ذلك حكما من جواز أو منع، واشتقاق وتعريب، فلو أمكن إزالة الضررين الإفراط والإيغال، والوصول إلى توسط واعتدال فيها لدفع الحيرة واللبس عند الباحثين؛ ولسهل عليهم الاشتقاق والتعريب.

لذلك جاء هذا البحث المعتمد على المنهج الاستقرائي النقدي وفق الهيئة الآتية:

الأصل الأول: السماع

السماع لغة: مصدر ُالفعل سمعَه وسَمع إليه، وسَمِع له، وسَمِع منه [١]، وهو إدراك الصوت بالأذن أَو فهمه أَو قبوله [٢].

واصطلاحا عرّفه ابن الأنباري بـــ " الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدّ الكثرة " [٣]. وعرّفه السيوطي بـــ " ما ثبت في كلام ممَن يُوثق بفصاحته " [٤].

وتعريف السيوطي أوجز وأدق، وأسلم من الاعتراض؛ لأن تقييد ابن الأنباري للكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح بالخارج عن حدّ القلة إلى حدّ الكثرة معترض عليه بأمرين:

(١) ينظر: الصحاح (سمع) (١٢٣٢/٢).
(٢) فيض نشر الانشراح (١ / ٤١٣).
(٣) لمع الأدلة (٨٢).
(٤) الاقتراح (٤١٤).

الأمر الأوّل: أنّ هذا التقييد خاصّ بفئة من النحويين هم البصريون الذين يرون على ما سيأتي – أن التقعيد النحوي لا يُبنى على القليل.

الأمر الثاني: أنه قد ورد من الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح ما ليس له نظير ولا مقابل، ومع ذلك اعتدّ به، وذلك كقول العربي في النسبة الى شنوءة: شَنَئِيٌّ(١).

ومصادر السماع ثلاثة لا رابع لها: القرآن الكريم والقراءات، والحديث النبوي، وكلام العرب شعرا ونثرا. وكل واحد فيه تفصيل وبيان على ما سيأتي.

المصدر الأول: القرآن الكريم وقراءاته

اعتمد النحويون في التقعيد على القرآن الكريم اعتمادا كبيرا؛ لما وقر في نفوسهم من تكفل الله سبحانه وتعالى له بالصون ولحفظ، ومن مجيئه على أبلغ الكلام وأفصح الأساليب، ولما كان من مقاصدهم العلا في وضع قواعد النحو وأصوله فهم القرآن الكريم، وتنزيهه من وصول اللحن إليه حين اختلط غير العربي بالعربي والفصيح بالعامي.

وبناءً عليه كثر عندهم الاستدلال على القاعدة بالآية، لا سيما في أول كتاب نحوي وصل إلينا كتاب سيبويه، كقوله:" ويقوي ذلك قوله تعالى: { **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ** } (٢) ، وقوله:" وتصديق ذلك قوله جل ثناؤه{ **وَإِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ**}(٣).

أمّا القراءات القرآنية التي هي اختلاف أداء ألفاظ القرآن الكريم من تشديد وتخفيف أو حذف وإثبات أو تحريك وتسكين، ونحو ذلك فإنها عند أهل القراءات على قسمين (٤): متواترة وشاذة.

فالمتواترة – كما بينها ابن الجزري: " كل قراءة وافقت اللغة العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحّ سندها " (٥).

والشاذّة: كُلّ قراءة لم تكن موافقة للعربية أو لأحد المصاحف أو لم يصح سندها.

(١) ينظر: المقاصد الشافية (٢/ ٢٥١) ، والاقتراح (٥٢).
(٢) الكتاب(٣/ ١٢٨).
(٣) الكتاب(١/ ١٢٢).
(٤) ينظر: النشر في القراءات العشر(٥/١).
(٥) النشر في القراءات العشر(٥/١).

موقف النحويين من القراءات القرآنية في التقعيد

لم يفرق النحويون بين القراءات المتواترة والشاذة في التقعيد، إذ هم ينظرون إلى أكثر ما ثبت سماعه، فيحتجون به، ويعتمدونه قياسا معتدا به، سواء أكانت القراءة متواترة أم شاذة.

أمّا ما جاء قليلا نادرا في القراءات –أيا كانت متواترة أم شاذة– فإنه مثل غيره من المسموع يُقبل في ذاته حال صحة سنده، ولا يُعتد به في القياس، ولا تبنى على مثله القواعد. وهذا أمرٌ متقررٌ عند النحويين جميعا. وقد أوضحه السيوطي في قوله: " وقد أطبق الناس [1]على الاحتجاج بالقراءات الشاذّة في العربية، إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته يُحتجُّ بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه" [2].

وعلى ذلك فإنّ القراءة الموصوفة بالشذوذ عند علماء القراءات قد تكون حجة عند النحويين لموافقتها الكثير الشائع من الكلام، وأيضا قد تكون القراءة الموصوفة بالتواتر عند علماء القراءات غير محتج بها عند النحويين؛ لمجيئها على النادر القليل من الكلام. وبذلك يُفهم نحو قول سيبويه: " فأمّا قوله عز وجل: {**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**} فإنما هو على قوله: زيدا ضربته، وهو عربي كثير، وقد قرأ بعضهم { **وَأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ** } إلّا أن القراءة لا تُخالف؛ لأنّ القراءة السنة "[3].

وبذلك –أيضا –يكون هناك تباين بين عمل النحويين وعمل القرّاء في المرويّ[4]، يقول الداني: " وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحُّ في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأنّ القرآن سنة متبعة يلزم قبولها، والمصير إليها" [5].

تخطئة النحويين لبعض القراءات

وقد خطّأ بعض النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم بعض القراءات، سواء أكانت من القراءات المتواترة أم الشاذّة. فمثلا المبرد من البصريين لحّن قراءة ابن

(١) قال الطيب الفاسي: " قوله (وقد أطبق الناس) أي: أجمع علماء العربية؛ لأنهم المراد من الناس " فيض نشر الانشراح (١ / ٤٢٠).
(٢) الاقتراح (٤٢٠).
(٣) الكتاب (١ / ١٤٨).
(٤) ينظر: مراحل تطور الدرس النحوي (١٨٥).
(٥) النشر في القراءات العشر (١/ ١١).

عامر وحمزة وعاصم: { وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ } بتشديد (إنّ) و (لمّا) وهي قراءة متواترة [١]، نقل عنه أبوحيان قوله :" هذا لحن، لا تقول العرب: إن زيدا لمّا خارج "[٢].

والمازني من المنتسبين للمذهب البصري خطّأ قراءة "معائش" بالهمز من قولة تعالى: { وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ} ، وهي قراءة متواترة قرأ بها نافع[٣]، يقول المازني: "وأمّا قراءة من قرأ من أهل المدينة " معائش" بالهمز فهو خطأ، وإنما أخذت عن نافع بن أبي نعيم، ولم يكن يدري ما العربية، وله أحرف يقرأها لحنا، نحوا من هذا" [٤].

والفراء من الكوفيين وَهّم من قرأ بكسر الياء من (مصرخي) في قوله تعالى: {مَّآ أَنَا۠ بِمُصرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصرِخِيَّ } ، وهي قراءة متواترة قرأ بها حمزة وغيره [٥] ،يقول الفراء: " ولعلها من وهم القرّاء طبقة يحيى فإنّه قلّ من سلم منهم من الوهم "[٦] .

وقد ذكر عبدالخالق عضيمة أنّ أبا حاتم السجستاني أكثر النحويين تخطئة للقراءات وأنّ أبا عامر أكثر القراء السبعة خطأ عند النحويين[٧].

والمتأمل في النصوص الواردة عند النحويين السابقة وغيرها في تخطئة القراءات أو القراء يتبين له أنّ مردّ التخطئة يعود إلى أمرين [٨]:

الأمر الأول: منهج النحويين في التقعيد، إذ النحويون على ما تقدم ينظرون في ذلك إلى الشائع من الكلام، ويبنون عليه القواعد، فإن استظهروا قاعدة اجتهدوا في تأويل ما جاء مخالفا لها، لتتفق مع قاعدة مستظهرة أخرى، فإن لم يجدوا لذلك سبيلا في التأويل وصفوه بالخطأ أو اللحن أو الشذوذ أو نحو ذلك من الأوصاف، ولا يُبالون في نوع تلك المادة المخالفة آية أو قراءة أو حديثا شريفا أو كلاما للعرب شعرا أو نثرا.

وبناء على هذا الأمر، تكون التخطئة غير متجهة للقراءة ذاتها، ولا للقارئ نفسه، وإنما تكون للحكم النحوي في القراءة.

وهذا الأمر هو الغالب على تلك النصوص، وهو الأقرب في التصور، لما فيه من إحسان الظن بالعلماء.

---

(١) الآية (١١١) من سورة هود . وينظر للقراءة: حجة القراءات (٣٥١).

(٢) البحر المحيط(٢٦٧/٥).

(٣) الآية (١٠) من سورة الأعراف ، والآية (٢٠) من سورة الحجر. وينظر القراءة: السبعة في القراءات (٢٧٨).

(٤) التصريف للمازني ( ).

(٥) الآية (٢٢) من سورة إبراهيم ، وينظر القراءة: حجة القراءات (٣٧٧)، والبحر المحيط(٥/ ٤١٩).

(٦) معاني القرآن (٢ /٧٥)، وينظر مثل هذا (٢ / ٢٨٠).

(٧) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن (١/ ٣٣).

(٨) ذكر سليمان خاطر هذين السببين وغيرهما في كتابه منهج سيبويه في الاستشهاد بالقراءات (٢٠٠).

وبهذا الأمر يتقرر أنّ في القرآن الكريم وقراءاته المتواترة والشاذة ما لا يبنى عليه حكم نحوي؛ لمجيئه على غير الكثير المستعمل من الكلام. وقد أحسن الشاطبي حين قال: " إنّ القرآن الكريم قد يأتي بما لا يُقاس مثله، وإن كان فصيحا، وموجّها في القياس لقلّته" (١).

الأمر الثاني: النحوي نفسه لسببين:

السبب الأول: الظن بأنّ للقارئ اختيارا من عند نفسه للقراءة التي قرأ بها، وهو على غير علم بالعربية. وهذا ظن خاطئ، إذ القارئ له أن يختار من القراءات الثابتة لديه، لكن ليس له اختيار فيما عدا ذلك. ومصداق ذلك أن الأصمعي سمع من أبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة قوله: " لولا أنّه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به لقرأتُ حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا"(٢)".

ولهذا السبب يمكن لنا تفسير ما جاء من نحو قول المبرد وأبي حاتم السجستاني الآتيين، يقول المبرد: " وأما قراءة أهل المدينة "هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ"، فهو لحن فاحش. وإنما هو على قراءة ابن مروان، ولم يكن له علم بالعربية " (٣). ويقول أبو حاتم السجستاني فيما نقله عنه أبو الطيب اللغوي: " سألت عن حمزة أبا زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي وغيرهم من العلماء، فأجمعوا على أنه لم يكن شيئا، ولم يكن يعرف كلام العرب، ولا النحو، ولا كان يدّعي ذلك، وكان يلحن في القرآن، ولا يعقله، يقول: "**وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ** " – بكسر الياء الشديدة، وليس ذلك من كلام العرب. ونحو هذا من القراءة. قال أبو حاتم: وإنّما أهل الكوفة يكابرون فيه، ويباهتون، فقد صيّره الجُهال من الناس شيئا عظيما بالمكابرة والبهت "(٤).

والسبب الثاني عدم استحضار تأويل القراءة التي جاءت على غير الكثير الشائع من الكلام، فيبادر النحوي بالتخطئة أو التلحين. وبهذا يمكن لنا تفسير قول أبي حيان الأندلسي في أبي حاتم السجستاني: " كان أبو حاتم يطعن في بعض القراءات بما لا علم له به، جسارة منه"(٥).

(١) المقاصد الشافية (٤٥٦/٣).
(٢) السبعة في القراءات (٤٨).
(٣) المقتضب (٤ / ١٠٥).
(٤) مراتب النحويين (٢٦ – ٢٧).
(٥) البحر المحيط (٨ / ٦١).

وردّ بعض المتأخرين [١]كأبي حيان وابن هشام والدماميني على النحويين الذين وصفوا بعض القراءات بالخطأ أو الضعف أو وصفوا القراء بالتلحين، بل إن أبا حيان رُبّما بالغ في ردوده، كقوله عن الزمخشري:" وأعجب لعجمي ضعيف في النحو، يردّ على عربي صريح محض قراءة متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذ الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرّتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقا وغربا " [٢].

النحو القرائي:

هبّ بعض المحدثين إلى القول بالنحو القرآني، أي الاقتصار في تقعيد النحو على القرآن الكريم وقراءاته دون غيره من المصادر؛ وذلك باعتباره المصدر الذي تكفل الله بحفظه وصونه عن التغيير.

وهذا القول ألمح إليه إبراهيم أنيس[٣] وتمام حسان[٤] وصّرح به أحمد عبدالستار الجواري في كتابه " النحو القرآن " [٥] وتبعه أحمد مكي الأنصاري إلا أنّه توسّع فيه تنظيرا وتطبيقا، وألف كتابه " نظرية النحو القرائي " [٦].

وكان هذا القول نتيجة لأسباب نجملها فيما يلي:

أولا: تخطئة بعض النحويين المتقدمين لقراءات متواترة، وتلحين قرّاء مشهورين، ووصف القراءات والقراء بأوصاف غير لائقة.

ثانيا: ردود بعض النحويين المتأخرين على أولئك النحويين، والمبالغة في الرد أحيانا.

ثالثا: أن من هؤلاء المحدثين من قد اعتقد عداءً أو معركة بين بعض النحويين المتقدمين والقراءات أدّى إلى تقديس القواعد التي توصلوا إليها، ورفض قراءات متواترة. ورأى أن الأولى ألا يرفض شيء من تلك القراءات الثابت نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون القرآن وقراءاته أولى بالتقديس من القواعد التي توصل إليها النحويون.

رابعا: أن من هؤلاء المحدثين من اعتقد أن احتجاج المتقدمين بالشعر أكثر من احتجاجهم بالقرآن وقراءاته، مع أن الشعر لُغة خاصة، والتغيير فيه وارد. وهذا يُعدّ قصورا منهم في تتبع أساليب القرآن وتراكيبه.

---

(١) ينظر: مراحل تطور الدرس النحوي(١٨٣)،

(٢) البحر المحيط (٨ /٢٢٩).

(٣) ينظر: من أسرار اللغة (٣٢٦).

(٤) ينظر: اللغة العربية بين الوصفية والمعيارية (٧٨).

(٥) ينظر: نحو القرآن (٦).

(٦) ينظر: كل ما تقدم في بحث" قراءة في كتاب نظرية النحو القرآني(١٣٩-١٤٤).

والحق أننا بين طرفي نقيض مجانبين للصواب، فكُلٌّ من خطّأ من النحويين المتقدمين قراءة لذاتها، أو لَحّن قَارئًا فقد خالف المنهج القويم الذي سار عليه النحويون المحققون من أن القراءات سواء أكانت متواترة أو شاذة يجب قبولها والاحتجاج بها، فإن كانت موافقه لقياس فهي الغاية القصوى، وإن لم تكن موافقة لقياس فهي حجة في جواز ما وردت فيه، وإن لم يُقس عليها.

وكلٌّ من دعا للقول بالنحو القرآني من المحدثين فقد ارتكب الفعل نفسه، وهو مخالفة المنهج السليم الذي التزم به النحويون المحققون من أن القرآن وقراءته– وإن كان هو المصدر الأوّل في التقعيد – ليس بمعزل عن غيره من المصادر الثابتة في نقلها ،كالحديث الشريف وكلام العرب المنثور والمنظوم ، إذ ليس في القرآن الكريم وقراءاته كل ما تكلمت به العرب، يقول أبو حيان :" كم من قاعدة نحوية شهيرة فصيحة لم تأت في القرآن الكريم ، ولا يدّعي أحدُ أنّ القرآن أتى على جميع اللغات والقواعد النحوية ولا انحصر ذلك فيه ...فهذه (رُبّ) تجرّ الأسماء، وقد طغى بها لسان العرب نثرا ونظما، ولم تجئ في القرآن جارّة للأسماء " [1].

وخيرُ ما ينبغي فعله في هذا هو التوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، لا رفض لقراءات في ذاتها، ولا وصفٍ غير لائق بقرّاء ثقات عُرفوا واشتهروا، ولا تخصيص في التقعيد النحوي بالقرآن الكريم وقراءاته دون غيره من المصادر الثابتة النقل.

المصدر الثاني: الحديث الشريف

هو كُلّ ما تكلّم به الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم – الذي هو أفصح الخلق.

وقد عني به ثلة من العلماء رواية ودراية وحماية له من التغير والتبدل، وعليه فهو المصدر الثاني بعد القرآن الكريم وقراءاته في الفصاحة وسلامة التراكيب وحسن الأساليب، وفي الاحتجاج أيضا وبناء التقعيد.

وقد قلّ احتجاج النحوين المتقدمين به؛ لعدم معرفتهم به وتعاطيهم إياه [2]، إذ لم تشتهر كتب الأحاديث في الصدر الأوّل، ولم تكن مستعملة استعمال الأشعار والآية القرآنية [3].

(١) التذييل التكميل (٢ / ١٩٣).

(٢) ينظر: السير الحثيث (٨ – ٩).

(٣) ينظر: فيض نشر الانشراح (١ /٤٥١).

وربّما كانت قلة احتجاجهم بالحديث خشية أن ينالهم الوعيد الشديد من قوله عليه الصلاة والسلام " من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار " [١].

وتوسع بعض نحاة الأندلس أمثال ابن الطراوة والسهيلي وابن خروف[٢] في الاحتجاج بالحديث الشريف مخالفين بذلك من تقدمهم من النحويين، وزاد عليهم ابن مالك في التكثر من الحديث النبوي ترجيحا لأقوال ضعيفة و تقوية للغات غريبة[٣] .

وإنّما زاد عليهم لشهرته بمعرفة علم الحديث وتأليفه لكتاب " شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ".

وردّ ابن الضائع على ابن خروف مُحتجّا بأنّ الحديث الشريف أجيزت روايته بالمعنى، مما كان سببا في ترك النحويين المتقدمين للاحتجاج به، يقول: " ... تبين في أصول الفقه أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى... وهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب. فلولا تصريح العلماء يجوز النقل بالمعنى في الحديث لكان أولى في إثبات فصيح اللغة حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من المقطوع به أنه – صلى الله عليه وسلم– أفصح العرب.

وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرا، فإن كان على معنى الاستظهار والتبرك بما روي عنه صلى الله عليه وسلم فحسن، وإن كان يرى أنّ من قبله أغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأى"[٤] .

كما ردّ أبو حيان على ابن مالك مضيفا على ما ذكره ابن الضائع وقوع اللحن في الحديث لرواية الأعاجم له، وهم غير عالمين بكلام العرب، يقول: " قد لهج هذا المصنف في تصانيفه كثيرا بالاستدلال بما وقع في الحديث في إثبات القواعد الكلية في لسان العرب بما روي فيه، وما رأيت أحدا من المتقدمين ولا المتأخرين سلك هذه الطريقة غير هذا الرجل، ... وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما تنكّب العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك نفس لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية به.

(١) صحيح البخاري (٣٣/١).
(٢) ينظر: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية (٦٧٨).
(٣) ينظر: فيض نشر الانشراح (١ / ٤٥٠).
(٤) شرح الجمل له (٢/ ٦٣٠-٦٣١).

وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ الرواة جوّزوا النقل بالمعنى، فنجد قصة واحدة قد جرت في زمانه- صلى الله عليه وسلم- فقال فيها لفظا واحدا، فنقل بأنواع من الألفاظ...

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيرا فيما روي في الحديث؛ لأنّ كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا تعلموا لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في نقلهم، وهم لا يعلمون ذلك، أو وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب..." (١).

وتعقبهما الطيبي الفاسي، وذكر أن أئمة الحديث احتاطوا في الرواية، واحترزوا غاية الاحتراز. وأجاب عن رواية الحديث بالمعنى بأنّها محل خلاف بين الأئمة، إذ ذهب الأكثرون إلى منع رواية الحديث بالمعنى، ثم إن من أجاز ذلك منهم فإنه يتشدد " غاية التشدد، فيمنع تقديم كلمة على أخرى وحرفا على آخر" (٢)، ويشترط في الراوي أن يكون " عارفا بما يحيل المعنى أو ينقصه، عالما بمواقع الألفاظ ... وأن يقول الراوي بالمعنى بعد كمال مرويّه: أو كما قال، أو نحوه ممّا يدلّ على الشك" (٣)، فهو يُقيد ولا يُطلق.

ثم إنّ اشتراط العدالة والضبط في الراوي يمنع من التغيير والتصرف في الأحاديث بتغير ألفاظها وتبديلها.

أما ما قيل من وجود قصة واحدة قد جرت في زمانه – صلى الله عليه وسلم – لم تقُل بتلك الألفاظ جميعا فإنه أمر لا نُكر فيه؛ لأنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قد يكرر الكلام مرتين أو أكثر " لقصد البيان، وإزالة الإبهام" (٤).

أمّا قول أبي حيان أنه وقع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث فإنّه " إن أراد باللحن الخطأ في الإعراب بحيث لا يقبل التخريج على لغة من اللغات، ولا يمكن إجراؤه على شيء من الاصطلاحات فممنوع، إذ ليس فيه شيء من الأحاديث تركيب يتعين فيه الخطأ، وعدم التخريج على شيء من اللغات أصلا. وإن أراد باللحن كونه في الظاهر على خلاف الأصل المقرر المشهور الجاري على خلاف الجمهور فمثله لا يضر. فهذا القرآن الذي هو أبلغ الكلام وأفصحه بإجماع الأمة مع نقله بالتواتر مشتمل على تراكيب

(١) التذييل والتكميل (١٦/ ١٥٢- ١٥٣).
(٢) فيض نشر الانشراح (١ / ٤٥٧).
(٣) المصدر السابق (١ / ٤٥٩).
(٤) المصدر نفسه (١ /٤٦٢).

لا مساس لها بظاهر القواعد، ولذلك احتاج المفسرون إلى تأويلها وتخريجها على مقتضى الاصطلاحات بما فيه تكلّف غير خافٍ...والحديث أخو القرآن" (١).

ثم ما ادعاه من وقوع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث فدعوى خالية من البرهان بدليل أن دواوين الحديث المشهورة من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها لا تكاد تجد فيها تركيبا واحدا يُحكم عليه باللحن المحض الذي يتعين فيه الخطأ ولا يكون له وجه، بل وجوه من الصواب" (٢).

أمّا القول إن كثيرا من الرواة غير عرب فصحيح، إذ لا يشترط في الراوي أن يكون عربيا لكن القول بأنهم لا يعلمون لسان العرب فإنه "مخالف لما أطبق عليه علماء الحديث من أن شرط المحدث أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العربية واللغة، بل قالوا: إنّه لا بُد أن يكون عارفا بالغريب أيضا زيادة على العلوم المتعلقة بالأسانيد والمتون، ومن خلا من الشروط ولم يستوفها لا تجوز له الرواية في نفسه، فضلا عن تصدّيه للرواية عنه" (٣).

ونقل الطيبي عن بعضهم أنه إن فتح باب احتمال التغيير والتصرف في الحديث الشريف " لا يبقى لنا وثوقٌ بحديث، ولا اطمئنان لشيء من الآثار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم " (٤)

وقد أشار الطيبي –وقد أحسن – إلى أنّ الصحابة وإن رووا بالمعنى فإنه لا يضرّنا في الاستدلال بكلامهم والاستشهاد به،" لأنهم عرب فصحاء، فما غيرهم ممن تقدمهم من الكفار بأولى منهم "(٥).

وللشاطبي رأي في الاحتجاج بالحديث الشريف، وهو أنّ الحديث الشريف في النقل قسمان: " أحدهما ما عُرف أن المعتنى به فيه نقل معانيه لا نقل ألفاظه، فهذا لم يقع به استشهاد من أهل اللسان. والثاني ما عُرف أن المعتنى به فيه نقل ألفاظه لمقصودٍ خاصّ بها، فهذا يصح الاستشهاد به في أحكام اللسان العربي، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." (٦).

(١) فيض نشر الانشراح (١ / ٤٧٦ – ٤٧٧).
(٢) المصدر السابق (١ / ٤٨١).
(٣) المصدر السابق (١ / ٤٨١).
(٤) المصدر نفسه (١ / ٤٥٨).
(٥) فيض نشر الانشراح (١ / ٤٥٩).
(٦) المقاصد الشافية (٢ / ٤٠١ – ٤٠٥).

وقد تبنى رأيه هذا مجمع اللغة العربية بالقاهرة لكن بتفصيل وتوضيح وتحديد، إذ أقرّ أنه " لا يُحتجُ في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأوّل، كالكتب الصحاح الست فما قبلها. ويحتج بالحديث المدون في هذه الكتب ...على الوجه الآتي:

أ – الأحاديث المتواترة والمشهورة.

ب – الأحاديث التي تُستعمل ألفاظها في العبادات.

ج – الأحاديث التي تُعد من جوامع الكلم.

د – كتب النبي صلى الله عليه وسلم.

ه – الأحاديث المروية لبيان أنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كل قوم بلغتهم.

د – الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء.

ز – الأحاديث التي عُرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى...

ح – الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة " [١].

وفهم الطيبي الفاسي من إيراد السيوطي لقول ابن الضائع السابق الذكر أنّ ابن الضائع يمنع الاحتجاج بالحديث الشريف، يقول الطيبي:" فأمّا ابن الضائع فحجته في المنع تجويز الرواية بالمعنى" [٢].

وزاد بعض المتأخرين[٣] إلى منع ابن الضائع الاحتجاج بالحديث الشريف منع أبي حيان. ومن ثمّ قسمّوا موقف النحويين من الاحتجاج بالحديث الشريف ثلاثة أقسام:

قسم يمنع، ويمثله ابن الضائع وتلميذه أبو حيان، وقسم يُجيز، ويمثله ابن مالك وابن خروف وابن هشام الأنصاري والدماميني، وقسم توسط بين المنع والجواز، ويمثله الشاطبي.

والحق أنّه ليس في كلام ابن الضائع وأبي حيان نصّ في المنع، وإنمّا كلامهما عن تكثر ابن خروف وابن مالك الاحتجاج بالحديث الشريف مخالفين بذلك مَن تقدّمهما من النحويين.

ويدّل على أنّهما لم يمنعا الاحتجاج بالحديث الشريف احتجاجهما بالحديث الشريف في مواضع من كتبهما التي وصلت إلينا.

---

(١) مجموع القرارات العلمية (٥).

(٢) فيض نشر الانشراح (١ / ٤٤٧).

(٣) كالبغدادي في الخزانة (٩/١)، وكثير من المحدثين كمحمد نحلة في أصول النحو (٤٨-٤٩).

وبناءً على ذلك فإن التوسط الذي وُصف به رأي الشاطبي ليس بين المنع والجواز وإنّما بين كثرة الاحتجاج بالحديث الشريف وقلّته، وهو القول الأعدل وفق ما حدده مجمع اللغة بالقاهرة.

المصدر الثالث: كلام العرب نثرا وشعرا

المصدر الثالث الذي اعتمد عليه النحويون في التقعيد كلام العرب نثرا وشعرا، وقد احتاطوا فيه غاية الاحتياط، فلم يطلقوا الأخذ عنهم، وإنما أخذوا ممن صحّت لديهم فصاحته دون تفريق بين رجل وامرأة أو كبير وصغير، يقول السيوطي:" أما كلام العرب فيحتج منه بما يثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم" (١).

ففي النثر تثبتوا أولا من الناقل أنه عدل صدوق، وثانيا من القائل إنه فصيح متوغل في البادية، نازح عن مواطن الاختلاط وفساد الألسنة، وإن لزم الأمر الارتحال إليهم لمشافهتهم وتقييد ما نطقوا به. ومازوا بين أعراب فصحاء وأعراب غير فصحاء، يدلّ على ذلك كُله قول سيبويه:" حدثني من لا أتهم عن الخليل أنه سمع أعرابيا يقول: إيّاك وإيّا الشواب " (٢)، وقوله:" وسمعنا – أيضا – من العرب الموثوق بهم من يقول: ما شأن قيس والبُرّ تسرقه " (٣) وقوله :" وزعم الخليل –رحمه الله– أنه سمع بعض العرب يقول :" يا أنتَ " (٤).

وقد تبين للمتأخرين أن النحويين المتقدمين اعتدّوا بحجّية القبائل كُلّها ممن تحققت فيهم الفصاحة، وعلى ذلك وضع ابن جني بابا في الخصائص عنوانه: " باب اختلاف اللغات وكُلّها حُجّة " (٥).

كما تبين لهم أيضا أنّهم أخذوا عن الأعراب وأهل الحاضرة دون استثناء حتى منتصف القرن الثاني الهجري، أمّا ما بعد منتصف القرن الثاني الهجري فأخذوا عن الأعراب دون أهل الحاضرة إلى نهاية القرن الرابع الهجري (٦).

كذلك تبين لهم أن أهل الكوفة أوسع رواية من أهل البصرة (٧).

---

(١) الاقتراح (٥٢٦).
(٢) الكتاب (١ / ٢٧٩) .
(٣) المصدر السابق (١ / ٣٠٩).
(٤) المصدر نفسه (١ / ٢٩١).
(٥) الخصائص (١٢/٢).
(٦) ينظر : مراحل تطور الدرس النحوي (١٩٨) .
(٧) ينظر: الخصائص لابن جني(١ / ٣٨٧) .

أمّا الشعر فحاله حال النثر توثقوا من الناقل ومن القائل، فلم يحتجوا بنقل من اتهم في ذلك كخلف الأحمر، ولم يحتجوا في الغالب ببيت لا يُعلم قائله " خوفا من أن يكون لمولد أو من لا يوثق بفصاحته " (١).

وبناءً عليه اتضح للنحويين المتأخرين أن الشعراء المحتج بأشعارهم عند المتقدمين على أربع طبقات (٢): طبقتان مُجمع على الاحتجاج بشعرهما، طبقة الشعراء الجاهليين، كامرئ القيس، وطبقة المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام، كحسّان بن ثابت رضي الله عنه.

وطبقتان في الاحتجاج بشعرهما خلاف، طبقة صدر الإسلام، كالفرزدق وجرير. فهذه الطبقة احتج بشعرها أكثر النحويين، وخالف بعضهم كأبي عمرو بن العلاء وابن أبي إسحاق الحضرمي، إذ لحّنوا بعض شعراء هذه الطبقة، كالفرزدق والكميت وذي الرمة، يقول الأصمعي ناقلا عن أبي عمرو بن العلاء: "جلستُ إليه عشر حججٍ، فما سمعته يحتج ببيتٍ إسلامي" (٣).

وطبقة المولدين أو المحدثين، وهم من جاء بعد طبقة صدر الإسلام، كبشار بن برد وأبي تمام والمتنبيّ، فهؤلاء لم يحتج بشعرهم أكثر النحويين؛ لفساد ألسنتهم بغير العرب. وأجاز الزمخشري الاحتجاج بمن يوثق منهم، كأبي تمام الطائي، فقد قال عنه: " وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية، فأجعل ما يقوله بمنزله ما يرويه " (٤).

وقد رُدّ عليه بأن هذا الكلام قد ينطبق على غيره من المحدثين، فيفتح بابا للتساهل واختلاط الموثوق بغير الموثوق من الكلام، فالحجة عند أبي تمام وغيره فيما يرويه لا فيما يراه(٥) .

ويتضّح مما سبق أن أكثر النحويين المتقدمين سلكوا الطريق الصحيح في الاحتجاج بكلام العرب، وذلك بالتوسط ما بين التشدّد في الآخذ عمن ابتعد عن الاختلاط بغير العرب والتساهل في الأخذ عمن تأخر عن زمن الفصاحة.

(١) الاقتراح (٦٢١) .
(٢) ينظر: الخزانة (١/ ٦). .
(٣) الخزانة (١/ ٦). .
(٤) الكشاف (٨٧/١).
(٥) ينظر: فيض نشر الانشراح (٦١٦/١).

الأصل الثاني: القياس

القياس في اللغة " بمعنى التقدير، وهو مصدر قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياسا: قدّرته، ومنه المقياس، أي المقدّار "[١].

وفي الاصطلاح عرفّه ابن الأنباري بـــ " حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه "[٢] وقيل: " تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل: هو حمل فرع على أصلٍ بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل: هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء بجامعٍ " [٣]وقيل غير ذلك.

وعلى كُلٍّ كُلُّ قياس له أربعة أحكام [٤]: أصلٌ وهو المقيس عليه، وفرعٌ وهو المقيس، وحكم من رفع ونصب وجر ونحو ذلك، وعلّة موجبة حمل الفرع على الأصل.

والقياس يأتي بعد السماع، إذ لولا السماع لما كان القياس، وهو على مستويين عند النحويين:

مستوى ظاهرٌ غير خافٍ " سهُل عليهم فيه وجه القياس " [٥]، وهو الذي سبق أن عرّفه ابن الأنباري بحمل غير المنقول على المنقول إذا كان بمعناه، وذلك إذا ثبت أمرٌ ما، وكان مستفيضا، ولا شيء يخالفه– كرفع الفاعل والمبتدأ والخبر– فإنه يقاس مالم يُسمع منه على ما سمع.

وهذا المستوى لا خلاف بين النحويين فيه ولا تفاوت، وقد استوفاه المتقدمون بالاستقراء والتتبع، وهو المراد بقول الكسائي[٦]:

إنما النحو قياسٌ يُتّبع وبه في كُلِّ أمرٍ ينتفع

وهو الذي عبّر عنه المازني بقوله: " وكان الخليل وسيبويه يأبيان ذلك، ويقولان: ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم، وما لم يكن في كلام العرب، فليس له معنى في كلامهم ... وهذا هو القياس، ألا ترى أنك إذا سمعت: قام زيد أجزت أنت: ظرف خالد، وحمق بشر، وكان ما قسته عربيا، كالذي قسته عليه؛ لأنك لم تسمع من

(١) لمع الأدلة (٩٣). و ينظر: الصحاح (قيس) (٣٦٧/٣) .
(٢) لمع الأدلة (٩٣).
(٣) الإغراب في جدل الإعراب (٤٥) .
(٤) لمع الأدلة (٩٣) .
(٥) المقاصد الشافية (٤٥٦/٣) .
(٦) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ١٦٤).

العرب أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ومفعول، وإنما سمعت بعضا، فجعلته أصلا، وقست عليه مالم تسمع" [١].

ومنه قيل "النحو علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب" [٢].

وهذا المستوى من القياس يُكمّل الاستقراء الناقص عند العرب؛ لأنه يستحيل سماع كل ما تكلمت به العرب.

والمستوى الثاني غير واضح " لم يظهر لهم فيه وجه القياس"[٣]، وهو القياس على القليل أو الشاذ أو ما جاء في ضرورة الشعر، سواء كان له ما يخالفه أم لا.

وهو قياس حكم على آخر، وقياس شيء على شيء، أو إلحاق أمر بآخر بجامع بينهم. وهو ما يُسمّى بالقياس العقليّ. فهذا المستوى- وإن تحقق فيه أركان القياس الأربعة المتقدمة الذكر – فإن فيه خلافا بين النحويين وتفاوتا.

فالمنقول عن البصريين أنهم يتشددون في القياس، فلا يقيسون إلا على المطرد، ويعدّون ما خالفه شاذا أو نادرا أو قليلا، ويلجئون إلى تأويله أو تخريجه على ما تحصل لديهم من أقيسة المستوى الأوّل، أو تخطئة القائلين به. وقد يتضح فعلهم هذا من قول ابن السراج: " ينبغي أن تعلم أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يُعن بالحرف الذي شذ منه، فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد؛ لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفا مخالفا لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنّه شاذ، فإن كان سُمع ممن ترضى عربيته فلا بُدّ من أن يكون قد حاول به مذهبا ونحا نحوا من الوجوه استهواه " [٤].

ونُقل عن بعض الكوفيين أنّهم يتساهلون في القياس، إذ يقيسون على القليل النادر والبيت المفرد، يقول الفراء نقلا عن الكسائي: "وهو وأصحابه كثيرا ما يقيسون على الأشياء الشاذة " [٥].

ويقول السيوطي: " قال الأندلسي في شرح المفصل: الكوفيون لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للأصول جعلوه أصلا، وبوبوا عليه بخلاف البصريين"[٦].

(١) التصريف للمازني (١٨٠/١).
(٢) الاقتراح (٧٤١).
(٣) المقاصد الشافية (٣ / ٤٥٦).
(٤) الأصول (١ / ٥٦ – ٥٧) .
(٥) معاني القرآن (١ / ٢٥٧) .
(٦) الاقتراح (١١٤٩).

والنحويون المنتسبون للمذهب المعتزلي يتعمقون في القياس العقلي، ويكثرون منه لاعتمادهم على العقل والمنطق كالفارسيّ وابن جني"، يقول الأول: " أخطئ في خمسين مسألة في اللغة، ولا أخطئ في واحدة من القياس" (١)، ويقول الثاني: " وذلك أن مسألة واحدة من القياس أنبه وأنبل من كتاب لغة عند عيون الناس " (٢).

والنحويون المنتسبون للمذهب الظاهري يقللون من القياس العقلي، بل يراه بعضهم كابن مضاء من فضول النحو، يقول: " والعرب أمة حكيمة فكيف تشبه شيئا بشيء، وتحكم عليه بحكمه، وعلة حكم الأصل غير موجودة في الفرع؟!، وإذا فعل واحد من النحويين ذلك جُهّل، ولم يُقبل قوله ... وليس يحتاج من هذا إلا إلى معرفة تلك العلل التي تلازم الانصراف، وأمّا غير ذلك ففضل" (٣).

وعلى كُلّ لا يزال هذا المستوى من القياس محلّ اختلاف بين العلماء والباحثين وتفاوت؛ لأن الحكم بالقليل أو النادر أو الشاذ مرتبط بالمسموع وحال النحوي، فالمسموع قد يكون كثيرا عند نحوي مستقرئ قوي الاستحضار والحفظ، وقد يكون قليلا نادرا عند آخر، فالمسألة نسبية ينبني عليها اختلاف في القياس.

وكذا القياس العقليّ فإنه مستند على إعمال الفكر وإدراك مقاصد العرب في كلامهم وحجّة النحوي واستظهاره للنظائر والمتشابهات والنقائض، ولذلك منهم من يتوغل في القياس ومنهم من يتخفف منه وربما أنكره.

ولعّل الطريق الأمثل في هذا هو التوسط والاعتدال، فلا إيغال ولا إنكار، ولا تفريط ولا إفراط.

الأصل الثالث: الإجماع

الإجماع في اللغة مصدرُ للفعل أَجمعَ، بمعنى الاتفاق، يقال: هذا أمرٌ مُجمعٌ عليه، أي مُتّفقٌ عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه " (٤).

وفي الاصطلاح عرّفه ابن جني بـــ "إجماع أهل البلدين"(٥)، أي نحاة البصرة ونحاة الكوفة، سواء أكان الإجماع على جواز حكم أو منعه. وقد ورد في كتب النحويين في مواضع بمعنى إجماع الرواة البصريين والكوفيين كما في قول أبي البركات بن

(١) الخصائص (٢ / ٩٠).
(٢) المصدر السابق الصفحة نفسها .
(٣) الرد على النحاة (١٣٤ – ١٣٦) .
(٤) تاج العروس (جمع) (٢٠ / ٤٦٣).
(٥) الخصائص (١ / ١٨٩) .

الأنباري:"...وأما البيت الرابع فليس فيه حجة أيضا؛ لأن الرواة اتفقوا على أن الرواية...وإجماع الرواة من نحويي البصرة والكوفة على خلافه" (١).

كما ورد في مواضع أُخر بمعنى إجماع العرب، ومن ذلك قوله سيبويه: "والتضعيف أن يكون آخر الفعل حرفان من موضع واحد...فإذا تحرّك الحرف الأخير، فالعرب مجمعون على الإدغام" (٢).

وجمع سيبويه في نصّ له بين إجماع العرب وإجماع النحويين، يقول: " ويدخل عليهم: إن كان زيدُ لهو الظريف، وإن كان لنحن الصالحين، فالعرب تنصب هذا والنحويون أجمعون " (٣).

والإجماع ثالث الأصول النحوية المعتبرة، وهو معتمدٌ في أغلبه على أصل الأول الذي هو السماع، وقد يكون اعتماده على الأصل الثاني الذي هو القياس، لذلك فهو عند النحويين المتقدمين حُجّة على كُلّ من خالف، سواء أكانت المخالفة مخالفة سماع أم مخالفة قياس، يقل المبرد:" ... وقد اجتمع النحويون على أن هذا لا يجوز، وإجماعهم حجّة على من خالفه منهم " (٤).

ومن نقل من المتقدمين إجماعا لزم المتأخر التصديق به، يقول ابن مالك: " ... لأن أئمة هذا العلم متفقون على أن ذلك لغة لقوم من العرب مخصوصين، فوجب تصديقهم، كما نصدقهم في غيره " (٥).

واختلف المتأخرون في إحداث قول وحكم أو إحداث دليل وتأويل حال انعقاد إجماع المتقدمين.

فابن جني – على ظاهر كلامه – يُجيز إحداث قول وحكم أو دليل وتأويل وتعليل إذا كان على سنن كلام العرب. أي موافق لمسموع أو مقيس على مسموع، ولا يرى ذلك خرقا للإجماع.

فهو يقيّد مخالفة الإجماع ولم يطلقها، يقول بعد أن ذكر مسألة اُحتُجّ فيها بإجماع النحويين: " ولعمري إنّ هذا ليس بموضع قطع على الخصم؛ ...لأنّ للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس مالم يلوِ بنصٍّ أو ينتهك حرمة شرع يخالف

(١) الإنصاف (٢ / ٥١٩ – ٥٩٢) .
(٢) الكتاب (٢ / ١٥٨ – ١٥٩).
(٣) المصدر السابق (١ / ٣٩٥) .
(٤) المقتضب (٢ / ١٧٥) .
(٥) شرح التسهيل (٢ / ١١٦) .

نصا...فممّا جاء خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدئ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم في" هذا جحر ضبٍ خربٍ": ...أنه من الشاذ الذي لا يُحمل عليه، ولا يجوز رد غيره إليه " (١).

وقال في موضعٍ آخر: " فكُلّ من فرق له عن علةٍ صحيحة، وطريقٍ نهجةٍ كان خليل نفسه، وأبا عمروٍ فكره. إلا أننا مع هذا الذي رأيناه، وسوّغنا مرتكبه لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها، وتقدّم نظرها... إلا بعد أن يناهضه إتقان ويثابته عرفانا ولا يخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره" (٢).

ووافقه العكبري مُبّررا ذلك بأن المتقدمين سكتوا عن هذا الحكم المحدث، وسكوتهم عن ذلك لا يُعدُّ خرقا للإجماع، ونقل عن الفارسي أنه فعل هذا في مواضع كثيرة، يقول – أي العكبري– بعد أن ذكر حكما محدثا في موضع الضمير بعد لولاي ولولاك: " ... الحكمُ بأنه لا موضع له، وأنّ موضعه نصب خلافُ الإجماع، إذ الإجماع منحصر في قولين: إمّا الرفع وإمّا الجّر، والقول بحكم آخر خلاف الإجماع. وخلاف الإجماع مردود.

فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أنّ هذا من إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قولٍ ثالث، وإنما سكتوا عنه، والإجماع على حكم الحادثة قولا ... وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الخصوص أبو علي، فإنّ له مسائل كثيرة قد سبق إليها بحكم، وأثبت هو فيها حكما آخر ... " (٣).

وتبعهم ابن مالك(٤)، وخالفهم الشاطبي، إذ يرى أنّ إحداث قولٍ أو حكم حال انعقاد إجماع يُعدّ خرقا له. وخرق الإجماع لا يجوز. أما إذا كان إحداث دليل أو تأويل حال انعقاد إجماع فإنه لا يُعدَّ خرقا للإجماع قياسا على مذهب الأصوليين، يقول: "مخالفة الإجماع إنما تكون محظورة إذا خالفه في إحداث قولٍ بحكم يخالف ما قالوا، كما لو أجمعوا مثلا على امتناع: زيدا ضربته، فخالف هذا المتأخر وقال بجوازه، أو نحو ذلك. وأمّا إذا أحدث تأويلا لم يقل به أحد من أهل الإجماع، فهذا ليس بمحذور عند أكثر الأصوليين " (٥).

(١) الخصائص (١/ ١٨٩– ١٩١).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٩٠).
(٣) نقل هذا النص عنه السيوطي في الاقتراح ( ) من كتاب التبيين . وليس في كتاب التبين المطبوع هذا النص .
(٤) ينظر: على سبيل المثال (٦٦/١) .
(٥) المقاصد الشافية (٣ / ٧٧) .

ويقول: " ... فإذا ثبت هذا، كان ابن مالك قد اتبع رأي ابن جني في جواز مخالفة الإجماع، وقصد ذلك أو لم يقصده فهو مخطئ بلا بُدّ، إذ ليست مخالفته في إحداث دليل ولا تأويل. وإنما مخالفته في حكم يلزم فيه مخالفة كلام العرب على ما نقله الجميع ... " (١).

وبالجملة فإن القول بالتوسط والاعتدال في هذا الخلاف أن يكون وفق التفصيل الآتي:

إذا كان في المسألة نص ّمن المتقدمين بالإجماع فإنه لا يجوز إحداث حكم في تلك المسألة؛ لأنه مخالف للإجماع.

أمّا إحداث تأويل أو دليل أو تعليل أو نحو ذلك من إعمال الفكر، وإمعان النظر، فلا تثريب في ذلك. إذ لا يُعدّ مخالفا للإجماع.

وإذا لم يكن في المسألة نصّ من المتقدمين بالإجماع، فإنه يجوز إحداث حكم أو تأويل أو نحو ذلك في تلك المسألة؛ لأنّ ذلك من المسكوت عنه، فلا يُعدُّ نقضا لإجماع.

الأصل الرابع: الاستصحاب

وهو في اللغة" الدعاء إلى الصحبة والملازمة"(٢) مِن صَحِبَ يصحب استصحابا(٣).

وعرّفه ابن الأنباري بـ" إبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل " (٤).

•وهذا الأصل من أصول الفقه ويقصد به " إبقاء الشيء على ما كان عليه حتى يُوجد المزيل له، كالأطعمة، فإن الأصل فيها الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم (٥). وقد أفاد منه النحويون، وجعلوه دليلا معتبرا (٦)، كقولهم في فعل الأمر إنما كان مبنيا؛ لأنّ الأصل في الأفعال البناء، ولا دليل على مشابهته الاسم كي يُعرب، فهو باقٍ على أصل البناء.

(١) المصدر السابق (٩ / ١٩٣ – ١٩٤) .
(٢) فيض نشر الانشراح (٢ / ١٠٦١) .
(٣) ينظر: الصحاح (صحب) (١٦١/١) .
(٤) الإغراب في جدل الإعراب (٤٦) .
(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٧/٦).
(٦) ينظر: لمع الأدلة (١٤١) .

وكما ضعُف عند الفقهاء باعتباره مبنيا على غلبة الظن[1]، فإنه عند النحويين كذلك؛ لأنه لا يجوز التمسك به حال وجود دليل من سماع وقياس وإجماع ، يقول ابن الأنباري:" واستصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولذا لا يجوز التمسك به ما وُجد هناك دليل " [2].

والنحويون المتقدمون أكثروا من الاستدلال به، ولذلك نجد في مؤلفاتهم القول بالأصل والفرع والعدول عن الأصل أو الخروج عنه، وعوارض التركيب، وأحكام الأصل وأحكام الفرع، وما يمتاز به كُلّ واحدٍ منهما عن الآخر، وما يجب تقديمه منهما على الآخر، وما إلى ذلك.

أمّا من الناحية النظرية فإنهم لم يعطوه حقه من الوضوح والبيان ويبينوا قيمته. لذلك عاب عليهم تمام حسان هذا الفعل، ورأى أن موضعه الصحيح من حيث الاستدلال أن يكون بين دليل السماع ودليل القياس، ولا ينبغي أن يكون آخر الأدلة المعتبرة، واستدل على ذلك بأنّ القياس مبني على الأصل والفرع، فكان الاستصحاب أولى بالذكر من القياس [3].

والأقرب إلى التوسط والاعتدال أن الاستصحاب هو آخر أصول النحو الأربعة من حيث قوة الاستدلال به، إذ لا قيمة له ولا اعتبار حال ثبوت سماع أو قياس أو إجماعٍ، وهو من الأصول العقلية القائمة على الاستنتاج والاستنباط وإعمال الفكر وربط الظواهر بعضها ببعض، واستكشاف مقاصد العرب من كلامها.

(١) ينظر: أصول النحو محمد نحلة (١٤١) .
(٢) لمع الأدلة (١٤١).
(٣) ينظر: الأصول له (١١٤).

نتائج البحث:

١- التوسط والاعتدال في أصل السماع وفق الآتي:

- القراءات سواء أكانت متواترة أو شاذة يجب قبولها والاحتجاج بها، فإن كانت موافقه لقياس فهي الغاية القصوى، وإن لم تكن موافقة لقياس فهي حجة في جواز ما وردت فيه، وإن لم يُقس عليها. ولا يلتفت لكل من خطأ قراءة بأي سبب كان.
- القرآن وقراءته- وإن كان هو المصدر الأوّل في التقعيد – ليس بمعزل عن غيره من المصادر الثابتة في نقلها، وعليه لا يصح القول بالنحو القرآني.
- الحديث الشريف إذا كان المعتنى به الألفاظ يلزم الاحتجاج به على ما ذهب إليه الشاطبي وحدده مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ولا يلتفت للنقل عن بعض النحويين منع الاحتجاج بالحديث الشريف؛ لأنه لم يثبت.
- كلام العرب شعرا أو نثرا يحتج به دون تشدد في الآخذ عمن ابتعد عن مواطن الاختلاط بغير العرب، أو تساهل في الأخذ عمن تأخر عن زمن الفصاحة.

٢- التوسط والاعتدال في أصل القياس إنما يكون في القياس العقلي، والقياس على المسموع القليل أو النادر المخالفين لمسموع كثير. فإن كانت حجة المقيس قوية احتج بها، وإن كانت ضعيفة رفض طرح الاحتجاج بها. والواجب أن ينهض بهذه مجمع عربي موحد.

٣- التوسط والاعتدال في أصل الإجماع إنما يكون وفق الآتي:

- إذا كان في المسألة نص ّمن المتقدمين بالإجماع فإنه لا يجوز إحداث حكم في تلك المسألة؛ لأنه مخالف للإجماع. أمّا إحداث تأويل أو دليل أو تعليل أو نحو ذلك من إعمال الفكر، وإمعان النظر، فلا تثريب في ذلك. إذ لا يُعدّ مخالفا للإجماع.
- وإذا لم يكن في المسألة نصّ من المتقدمين بالإجماع، فإنه يجوز إحداث حكم أو تأويل أو نحو ذلك في تلك المسألة؛ لأنّ ذلك من المسكوت عنه، فلا يُعدُّ نقضا لإجماع.

٤- التوسط والاعتدال في أصل (استصحاب الحال) يكون حال ثبوت واحد من الأصول الثلاثة (السماع والقياس والإجماع) أو عدم ثبوتها. فإن ثبت واحد منها سقط الأخذ به، وإن لم يثبت واحد منها اعتدّ به.

تم تمويل هذا العمل البحثي من قبل مشاريع الصندوق المؤسسي تحت المنحة رقم (IFPAS-٠٥٤-١٢٥-٢٠٢٠). لذلك ، يعرب المؤلفون عن امتنانهم للدعم الفني والمالي من وزارة التربية والتعليم وجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية"

This research work was funded by Institutional Fund Projects under grant no (IFPAS-٠٥٤-١٢٥-٢٠٢٠). Therefore, authors gratefully acknowledge technical and financial support from the Ministry of Education and King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

المراجع:

- أصول النحو العربي، لمحمود نحلة، دار العلوم العربية، بيروت، ط١ ١٤٠٧ه.
- الأصول، لتمام حسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
- الأصول في النحو لابن السراج، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.
- الإغراب في جدل الإعراب، لابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية،١٣٧٧ه.
- الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، مطبوع مع فيض نشر الانشراح، تحقيق: محمود فجال، دار البحوث، دبي، ط١، ١٤٢١ه.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، لابن الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨ه.
- البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل،دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ه.
- تاج العروس، للزبيدي، الطبعة الخيرية، بمصر.
- التذييل والتكميل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: حسن هنداوي، ط١، الرياض، مكتبة كنوز أشبيليا، ١٤٢٦ه.
- التصريف للمازني، مطبوع مع المنصف لابن جني، تحقيق: محمد النجار،دار إحياء التراث القديم،ط١، ١٣٧٣ه.
- حجة القراءات، لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨ه.
- الخصائص، لابن جني، تحقيق: محمد النجار.
- الخزانة، للبغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي،ط١، ١٤٠٣ه.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لعبدالخالق عظيمه، دار الحديث، القاهرة،
- الرد على النحاة، لابن مضاء، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، ط٢.
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف،ط٢، ١٤٠٠ه.
- السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث، لمحمود فجال، أصول السلف
- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن السيد، ومحمد المختون، دار هجر، ط١، ١٤١٠ه.
- شرح جمل الزجاجي، لابن الضائع، تحقيق: يحيى علوان حسون، دار أمل الجديدة، ٢٠١٦م.

- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤ه.
- صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، بيروت، ط١٤٢٢،١ه.
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، ط٢، ١٤٠٠ه.
- اللغة بين المعيارية والوصفية، تمام حسان، مطبعة الأنجلو، بمصر، ط١، ١٩٥٨م.
- فيض نشر الانشراح، للطيب الفاسي، ومعه الاقتراح للسيوطي، تحقيق: محمود فجال، دار البحوث، دبي، ط١، ١٤٢١ه.
- القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، جمعا ودراسة وتقويما، خالد العصيمي، دار التدمرية، ط٣، ١٤٣١ه.
- قراءة في كتاب نظرية النحو القرآني، لمحمد حسن عواد، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٧، العدد ١، ١٤٣٢ه.
- لمع الأدلة، لأبن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبوع مع الإغراب في جدل الإعراب
- الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط:١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١ه.
- الكشاف، للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.
- مراتب النحويين، لأبي الطيب اللغوي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر.
- مراحل تطور الدرس النحوي، للخثران، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م.
- معاني القرآن، للفراء، تحقيق: محمد النجار وزميليه، دار المصرية للتأليف والترجمة،ط١.
- المقاصد الشافية، للشاطبي، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين وآخرين، ط:، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤٢٨ه.
- المقتضب، للمبرد، تحقيق: عبدالخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
- من أسرار اللغة، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو، بمصر،ط٣، ١٩٦٦م.
- نحو القرآن، للجواري، مطبعة المجمع العراقي، ١٣٩٤ه.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت.